مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 01 السنة 2023 ص 307 - 314.

تاريخ الإرسال: 2022/09/01 تاريخ القبول: 2022/11/25

أحكام الموثق في الفقه الإسلامي

The Provisions of Notary in Muslim Jurisprudence

د.شوقي نذير*[1]
[1]جامعة غرداية(الجزائر)، chaouki.nadir@gmail.com

الملخص

إنّ لعلم التوثيق بالغة الأهمية باعتباره أساس قيام وإثبات التصرفات القانونية التي يباشرها الأفراد بصفة رسمية، حيث تكسبها المصداقية أمام جميع الجهات سيما القضاء في حال النزاع.

سنتناول في هذا البحث مجموعة الأحكام الخاصة بالموثق ومهنة التوثيق في الفقه الإسلامي، باعتباره ركنا في بعض التصرفات القانونية وشرطا في أخرى وإجراء قانونيا في بعضها ووسيلة للإثبات أيضا.

الكلمات المفتاحية: الموثق، التوثيق، كاتب عدل، العدول.

Abstract:

The notarial profession is of great importance as a basis for establishing and proving legal acts, and takes them credibility in front of all official bodies, including the judicial authorities when there is conflict.

In this research, we will discuss a set of provisions for the notary and the notarial profession in Islamic jurisprudence, as a pillar in some legal acts, as a condition in others, and as a legal procedure in some actions.

Keywords: Notary, Notarial Profession

مقدمة

للتوثيق أهمية كبيرة في استقرار المعاملات وحفظها وتوثيقها، وهو وسيلة فعّالة في يدّ السلطة العمومية تحفظ بها الديون وتصان بها الأموال، وتقلّ المنازعات بين الأفراد وتحدد الضوابط الشرعية والشروط اللازمة بين المتعاقدين.

ولأنّ وظيفة التوثيق من أخطر الوظائف التي يقوم بها أشخاص مؤتمنون، يقومون بإثبات تصرفات الأفراد وإعطائها صفة الرسمية، لأنهم مخوّلون بذلك.

لا يخفى على أحد مدى أهمية مهنة الموثق على مصر العصور وإن اختلفت مسمياته، فالوظيفة والعمل واحد.

* المؤلف المرسل

ولقد شاع أنّ الرسمية أو الشكلية ركن أو وسيلة قانونية امتازت بها القوانين الوضعية من دون الشريعة الإسلامية، فقد جاء هذا البحث لتوضيح أحكام التوثيق في الفقه الإسلامي، حيث اهتمت الشريعة الإسلامية بالتوثيق أيضا وليس أدل على ذلك من أطول آية وردت في القرآن الكريم والمعروفة بآية المداينة، وسميت بذلك لما ذكر فيها بعض أحكام التداين كالكتابة والتوثيق والإشهاد، وهي أساس نظام التوثيق في الإسلام قال عز وجل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾. البقرة، الآية: 282.

وبما أنّ للتوثيق ضوابط وشروطا تحكمها شرعا، وتتترجم عموما في قوانين وقواعد تسير مهنة التوثيق، فما هي الالتزامات أو المسؤوليات التي تقع على عاتق الموثق؟ وفيما تتمثل الأحكام التي تنبني عليها وظيفة التوثيق في الفقه الإسلامي؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية استعملت المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات وتتبعها، ومنهج المقارنة في حال ما إذا أشرت للقانون الجزائري في ذلك.

وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين؛ أتناول في الأول مفهوم التوثيق وأتناول في الثاني مهام وشروط التوثيق والموثق في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم التوثيق

أتناول في هذا المبحث مفهوم مهنة التوثيق في الفقه الإسلامي، وكذا التطور التشريعي لها.

المطلب الأول: تعريف التوثيق في الفقه الإسلامي وصلته ببعض العلوم

أولا: التعريف اللغوي للتوثيق

التوثيق من وثِّقت الشيء توثيقا، فهو موثِّق، أي أحكمته[1]، الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام[2]، ويقال: وثِّق فلان الأمر توثيقا: أحكمه"، وتوثّق: تثبّت وتقوّى، واستوثق من الأموال: شدّد في التحفّظ عليها، ووثِق بفلان، ائتمنه، والأمر الوثيق: الثابت المحكم، والوثيقة في الأمر، إحكامه والأخذ بالثقة، والجمع "الوثائق" قال ابن العربي: "وسميت الوثائق من الوثيقة[3].

ومن المعاني والتعاريف المناسبة للتوثيق هي: "الإحكام في الشيء، وينطوي تحت هذا المعنى الشدّ والربط، لأنّ الموثق يثبت الحقوق ويقويها بالكتابة والشهود وغيرها"[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتوثيق

عرف الدكتور الزحيلي التوثيق: "بأنّه علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح به الاحتجاج والتمسك به"[5]

وإنّ الموثق هو الذي يقوم بتوثيق العقود والتصرفات التي يعرضها ذووا الشأن ليقوم بذلك على وجه مخصوص يعتد به شرعا ويحقق الغرض المقصود من التوثيق.[6]

وقد عرفت المادة 03 من القانون رقم: 02-06 المؤرخ في: 21 محرم 1427هـ، الموافق لـ: 20 فيفري 2006م، المتضمن تنظيم مهنة الموثق[7] الموثق بأنّه: "ضابط عمومي، مفوّض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة"

ثالثا: صلة التوثيق بالعلوم الأخرى

لعلم التوثيق صلة كبيرة بباقي العلوم، فبفضله بقيت واستمرت أفكار المتقدمين للمتأخرين، ولعلّ هذه الصلة تظهر جلية في الفقه والقضاء.[8]

01- علاقة التوثيق بعلم الفقه

يستمد التوثيق أصوله من الفقه كون أحكامه المتعلقة بالمعاملات والتصرفات الخاضعة للتوثيق والكتابة، بل إنّ التوثيق مرتبط ارتباطا وثيقا بالفقه، حيث ذكر الغرناطي: "أنّ الوثائق هي ثمرة الفقه"، فهو يرى أنّ من محاسن الوثيقة أنّها ترتبط بالفقه لأنّه يعطي للوثيقة قوة بأن يكون لها أصل أو فرع تستند إليه، فالفقه هو المصدر الأول في صياغة الوثائق[9].

02- علاقة التوثيق بالقضاء في الفقه الإسلامي

يستمد التوثيق أحكامه من القضاء كونه جزء لا يتجزأ منه، فأحكام المتعاقدين المتعلقة بالوثيقة والمعاملات والأحكام الشخصية، ترتبط بالقضاء فلا يمكن لأي قاض أن يتولى مهمة القضاء دون أن يكون على علم بالوثائق وعلم التوثيق الذي ينبني على فقه أحكام الوثيقة، فعند إصدار القاضي حكما في قضية ما فإنها تحرر نصا وتصير وثيقة يحتج بها صاحب الحق على خصمه أمام القضاء، فعلاقة التوثيق بالقضاء امتدت إلى حد التداخل لدرجة أنّ بعض الفقهاء جمعوا التوثيق والقضاء في مؤلف واحد، فالغاية من التوثيق إنشاء وثيقة معدة أمام القضاء للإثبات.[10]

المطلب الثاني: التطور التشريعي لمهنة الموثق ونشأته في الفقه الإسلامي

لقد عرفت الكثير من الحضارات القديمة الكتابة والتوثيق، وإن اختلف شكل نظام التوثيق من حضارة لأخرى[11].

ولقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم العديد من الكتاب والموثقين الذي يشرفون على كتابة الوحي والرسائل والوثائق منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وعمرو بن العاص وسعد بن أبي وقاص وثابت بن قيس وأبيّ بن كعب وعامر بن فهيرة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين[12]، وتعدّ أقدم وثيقة تناقلتها المصادر هي التي سجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتعلق ببيع مملوكه العداء بن خالد بن هودة ووثيقة الإقطاع التي أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لتميم الداري وأصحابه، وصدقة عمر بن الخطاب على الفقراء والمساكين، وهكذا كانت بداية علم التوثيق في التاريخ الإسلامي[13]، ولقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على توثيق الكثير من الرسائل وغيرها وشاع التوثيق وعمل فيه الكثير من العلماء لأهميته وكونه مهنة شريفة في التاريخ[14].

إنّ مصدر علم التوثيق في الإسلام كان بداية من الكتاب والسنة، وقد عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون، ومن جاء بعدهم وبعد مرور الوقت وباتساع الدولة الإسلامية وزيادة عدد المسلمين احتاجوا إلى كثير من الموثقين بكثرة الشؤون والأحوال الخاصة بهم، وكان بعض القضاة قد اتخذوا الشاهد العدل (الموثق) يشهد عندهم، ويعدل الشهود وعرف ذلك بالعراق ومصر، وكان أول من اتخذ موثقا "المفضل بن فضالة" سنة 174هـ، فقد كان بعض القضاة يسيرون على سيرته ومن ثم

كثر أصحاب المسائل وزادت مهامهم، فصار القضاة يُشهدون أصحاب المسائل على أحكامهم، ويوثقون بين الناس ويصادق القضاة على توثيقهم.[15]

المبحث الثاني: مهام وشروط التوثيق والموثق في الفقه الإسلامي

أتناول في المطلب الأول مهام الموثق في الفقه الإسلامي، وأتناول في الثاني شروط مهنة التوثيق والموثق في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مهام الموثق في الفقه الإسلامي

من المعلوم أنّ القاضي يكلف كاتب العدل فضلا عن كتابة الوثائق وتحرير العقود والشهادة عليها بوظائف أخرى لها صلة بحرفته منها الشهادة، كالشهادة على رؤية الهلال في رأس الشهر، أو الوقوف في إقامة حدّ من الحدود يشهد عليه.[16]

وقد أحدثت للموثق العدل وظائف يختص بالقيام بها ويعين فيها من قبل السلطات العليا في الدولة، ويكون هو المشرف عليها مثل:

- توثيق عقد الزواج: حيث يختص فيها الموثق بتسجيل عقود الأنكحة.
- توثيق تقدير الفرض: فقد جرى العمل بفاس بتخصيص القاضي فرض النفقة برجل واحد بعينه ويختاره للنيابة عنه في ذلك.
- الشهادة في الأوقاف والأحباس: بعد أن أحدثت إدارة خاصة بأوقاف المسلمين وأحباسهم، تمّ تعيين عدد من الشهود العدول للقيام عليها.
- الشهادة على بيت المال: فلما كان الموثق على علم بالنواحي الفنية في القياس والمساحة إضافة إلى علمه بالحساب والفرائض، فله أن يقوم بعملية القسمة فيجمع بين عمله في الكتابة وعمل القاسم في قسمة العقار، وتحديد نصيب كل واحد، فيكون قاسما وموثقا في آن واحد.[17]

وعموما يحرر الموثق العقود التوثيقية أو الرسمية التي تنصب على تصرفات قانونية وعلى الوقائع والتصريحات التي تترتب عليها آثار قانونية، باذلا النصح لجميع الأطراف بطريقة موضوعية وحيادية، لأنّه عنصر فعّال في العدالة الوقائية بما يساهم به في تخفيف النزاعات عن المحاكم.[18]

وقد فصلت التشريعات الحديثة في مهام الموثق عموما ومنها المشرع الجزائري حيث حددت المواد من 9 إلى 12 من القانون 02-06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق مهام الموثق كما يلي:

- تلقي وتحرير العقود،
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا من تسجيل وشهر وإعلان في الآجال المحددة قانونا
- حفظ العقود التي تم تحريرها أو تسليمها للإيداع.
- حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للتنظيم المعمول به.
- تسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها الموثق أو نسخ عادية منها أو المستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ الموثق بأصلها.
- التأكد من صحة العقود الموثقة، وتقديم نصائح إلى الأطراف وإعلامهم بمدى التزامهم وحقوقهم.

- يمكن للموثق - في حدود صلاحياته- تقديم استشارات إذا طلب منه ذلك حتى ولو لم يؤد ذلك إلى تحرير عقد توثيقي.
- الالتزام بالسر المهني فلا يجوز نشر أو إفشاء أية معلومات إلا بإذن الأطراف أو باقتضاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.
- يتحمل كامل المسؤولية في إجراءات تسجيل العقود.
- يمنح الموثق للمواطنين الأمن القانوني والمادي وأمن معاملاتهم.
- يلتزم بقانونية العقود.
- يساهم في إعداد عقود تمهيدية عرفية يتلقاها فيما بعد في شكل عقود رسمية.

وعلاوة على المهام التقليدية التي يقوم بها الموثق بصفته ضابطا عموميا، فإنّه يقوم بأدوار أخرى تتمثل في تطوير الاقتصاد الوطني وتحصيل الضرائب وتمويل الخزينة وإثراء النصوص التشريعية ونشر الثقافة القانونية[19].

المطلب الثاني: شروط مهنة التوثيق والموثق في الفقه الإسلامي

على الرغم من أنّ مهنة كاتب العدل هي فرع من فروع القضاء إلاّ أنّها تتطلب فهما لبعض الأشياء التي ذكرها الفقهاء حول الصفات التي يجب أن يمتلكها الموثق[20] .

وأمّا شروط المهنة، فنورد ما ذكر في تبصرة الحكام حيث كان جامعا لصفات الموثق: "ينبغي أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره وهو أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالما بالأمور الشرعية، عارفا بما يحتاج إليه من الحساب، والقيم الشرعية، متحليّا بالأمانة، سالكا طرق الديانة"[21].

أولا: الإسلام والعدالة

ركز الفقهاء بداية في ذكر شروط الموثق على أن يكون مسلما، فلا يجوز أن يكون الموثق ذميا، لأنّه لا يقبل قولهم بفسقهم وخروجهم عن الدين.[22]

كما يشترط في الموثق أن يكون عدلا وهو اجتنابه كبائر الذنوب وصغارها، وأن يتقي الله ويكتب كما علمه الله، وأن يحترز من الألفاظ المحتملة والمبهمة، كما عرفت العدالة اصطلاحا بأنها: "ملكة في النفس، تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة".[23]

ثانيا: الفقه بعلم الشروط وعلم الفرائض والحساب

يشترط في الموثق أن يكون عارفا بالكتابة متى يكتب وكيف وأن يكون ملما بالأحكام الشرعية التي تتعلق بالوثيقة المراد تحريرها مثل عدم جواز شهادة الأصول والفروع لبعضهم، وأن يعلم أنّ الوصية لا تصح لوارث وغيرها.[24]

وليس بإمكان الموثق إرشاد المتعاملين إلى التحرز من العقود الفاسدة إلاّ إذا كان ملما إلماما كاف بالفقه وأحكام المعاملات وعلم الفرائض والحساب، ويكون ذلك بالمدارسة ومطالعة الكتب الشرعية والاستعانة بغيره من الفقهاء لكي تكون وثائقه ومعاملاته وفقا لقواعد وأحكام الفقه، كما يجب عليه أن يعرف العرف السائد في البلد الذي يزاول فيه التوثيق، وأن تكون ولاية الموثق وفقا لولاية القاضي المشرف عليه، محررا للوثائق في حدود تلك البلدة الكائن فيها، وينبغي أن يقتصر على ما كلف به فحسب.[25]

ثالثا: السلامة من اللحن ومعرفة اللغة العربية

من شروط كاتب الوثيقة أن يكون له نصيب من اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة حتى لا يغيّر من المعنى المراد.

رابعا: السلامة البدينة والفطنة

- ✓ اشترط الفقهاء أن يكون الموثق سليم الحواس معافا (سميعا، بصيرا، متكلما)، وكذا من شرطه أن يكون يقظا متفطنا للتزوير والتغيير الذي يحدث في الوثائق بهدف إثبات حقّ أو إبراء ذمّة مشغولة أو تغيير حكم، كلّه أو بعضه.[26]

واستحب بعضهم فيه صفات أخرى وهي:

- ✓ أن يجتنب المعاصي.
- ✓ أن يكون يقظا، فلا يترك فراغا في الوثيقة يمكن أن يستغل أو يزاد فيه.
- ✓ كما استحب بعضهم أن يكون عالما بلغات الخصوم حتى يكتب عنهم مباشرة دون مترجم.
- ✓ وأن يتفادى مصاحبة أراذل الناس.[27]

وهناك بعض الشروط التي أصبحت غير واردة في وقتنا الحالي مثل حسن الخط لوجود نماذج جاهزة وآلات الكتابة والطباعة.

الخاتمة:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمهنة التوثيق والموثق اهتماما كبيرا منذ القدم، وقد كان نظام التوثيق العقاري نظاما دقيقا، يلبي حاجات المجتمع آنذاك، ويمكننا أن نضع نظاما توثيقا مبنيا على أسس الفقه الإسلامي يلبي حاجات هذا العصر ويراعي تطوراته.

فالموثق يكمن دوره في حفظ الأموال وصيانتها وحفظ الأعراض ولذلك لا تعطى المهنة إلاّ لأمين عالم بالوثائق.

إنّ مهنة التوثيق هي الأساس بما يتعلق بالمعاملات والعقود ولذلك يجب إعطاؤها القدر والمكانة اللائقة في المجتمع لكي تؤدي دورها في نشر الثقافة القانونية وحفظ الأعراض والدماء وتقليل النزاعات بين أفراد المجتمع.

ومن خلال ما سبق ولو كان بسيطا نزيرا على عواهنه، فإنّه ملمحه كان جليا في الكشف عن نظام أصيل في الشريعة الإسلامية، ظنّ الكثيرون أنّه دخيل.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أبو العباس التلمساني، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق عبد الباهر الدوكالي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006.
- بوصبيعات سوسن، محاضرات مقياس أخلاقيات ومسؤولية الموثق، جامعة قسنطينة، 2021.
- جمعة محمود الزريقي، نظام الشهر العقاري في الشريعة الاسلامية، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- رابح صرموم، علم التوثيق في المذهب المالكي تاريخه ومؤلفاته، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، مجلة الحضارة الإسلامية.
- عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقيا والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع هجري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، أبو ظبي- دبي، 2004.

- علاء أحمد صبح، أحكام التوثيق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
- فراس منصور علي حجازي، مبادئ التوثيق القضائي وآداب الموثق في الفقه والنظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية.
- لشهب أحمد، كتاب الوثائق المختصرة الغرناطي أهميته الفقهية ومعالم صنعته التوثيقية، مجلة المعيار، تسمسيلت.
- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1982م.
- المشور السعيد، علم التوثيق في المغرب والأندلس، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط.
- وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومه.
- وليد فهمي، شروط وصفات الموثق وفقا للفقه الإسلامي، اتحاد موثقي مصر، مقالات قانونية.
- يوسف الفراج، التوثيق مهنة شريفة، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، في التاريخ الإسلامي.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 ابن منظور الإفريقى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط03، 1414هـ، ج10، ص371.
2 أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م، ج06، ص85.
3 عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقيا والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع هجري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، أبو ظبي- دبي، 2004م، ج01، ص 21.
4 رابح صرموم، علم التوثيق في المذهب المالكي تاريخه ومؤلفاته، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 12، العدد1، 2011، ص 204.
5 محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الجزء2/1، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1982م.
6 علاء أحمد صبح، أحكام التوثيق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلد1، العدد88، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2019.
7 الجريدة الرسمية، العدد14، السنة 2006م.
8 عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، المرجع السابق، ص87.
9 لشهب أحمد، كتاب الوثائق المختصرة الغرناطي أهميته الفقهية ومعالم صنعته التوثيقية، مجلة المعيار، تسمسيلت، المجلد 12، العدد1، 2021، ص39.
10 رابح صرموم، علم التوثيق في المذهب المالكي، المرجع السابق، ص204/203
11 عبد اللطيف أحمد الشيخ، المرجع نفسه، ص 41.

12 جمعة محمود الرزيقي، نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع نظام السجل العيني، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط01، 1988م، ص60

13 المشور السعيد، علم التوثيق في المغرب والأندلس، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، العدد183، 1957، تم الاطلاع عليه بتاريخ 29/5/2022 على الساعة 15:40، الرابط: www.aleqt.com

14 يوسف الفراج، التوثيق مهنة شريفة، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، في التاريخ الإسلامي، 2009

15 أبو العباس الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الراقي والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دار البحوث والدراسات الإسلامية و إحياء التراث، الإمارات، ج01، 2005م، ص19.

16 عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، المرجع السابق، ص 277.

17 عبد اللطيف أحمد الشيخ، المرجع السابق، ص 279.

18 وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومه، ص25.

19 بوصبيعات سوسن، محاضرات مقياس أخلاقيات ومسؤولية الموثق، جامعة قسنطينة، 2021، ص5.

20 جمعة محمود الزريقي، نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 92.

21 أبو العباس التلمساني، المنهج الفائق والمنهل الرائق، المرجع السابق، ص 33-34.

22 فراس منصور علي حجازي، مبادئ التوثيق القضائي وآداب الموثق في الفقه والنظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، العدد23، ج3، 2021، ص2510.

23 فراس منصور علي حجازي، المرجع السابق، ص 2511.

24 وليد فهمي، شروط وصفات الموثق وفقا للفقه الإسلامي، اتحاد موثقي مصر، مقالات قانونية، 2013.

25 جمعة محمود الزريقي، المرجع السابق، ص 97.

26 لشهب أحمد، المرجع السابق، ص 41.

27 وليد فهمي، شروط وصفات الموثق وفقا للفقه الإسلامي، المرجع السابق، 2013.